[280] والصدقة لاهلها المسلمين (1) في القرآن، وليس لهم من الجزية شئ. ثم قال: ما أوسع العدل: إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم، وتنزل (2) عليهم السماء رزقها، وتخرج الارض بركاتها (3) بإذن الله عز وجل (4). وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شئ قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (5) فإن لنا خمسة، ولا يحل لاحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا نصيبنا (6) (7). وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (8) إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب (9) ولادتهم (10). وروى ضريس الكناسي (11) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أين دخل على الناس الزنا؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك. قال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلا شيعتنا الاطيبين، فإنه محلل لهم لميلادهم (12).

---

(1) في ب، د: " المسلمين ". (2) في ج: " نزل " وفي ب: " السماء عليهم رزقها " (3) في و: " زكاتها " بدل " بركاتها ". (4) الوسائل، ج 11، الباب 69 من أبواب جهاد العدو، ح 1 و 2، ص 116 مع تفاوت. (5) في ز: "... رسول الله (ص) فإن... " وفي و: " فإن خمسه لله ". (6) في د: " نصيبا ". (7) الوسائل، ج 6، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح 5، ص 339 مع تفاوت والباب 3 من أبواب الانفال، ح 9، ص 378 عن الكتاب. (8) ليس " قال " في (ج). (9) في ب: " ليطيب ولادتهم ". (10) الوسائل، ج 6، الباب 4 من أبواب الانفال، ح 5، ص 380. (11) في ج: " الكياني " وفي ب: " قال: قال لى ". (12) الوسائل، ج 6، الباب 4 من أبواب الانفال، ح 3 ص 379 بتفاوت.